

تفسير ابن ابي حاتم

- @ 427 @ تخطبها ، وا لا ازوجكها ، فانزل ا تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن فقال : الان اقل يا رب ، الان افعل يا رب . 1 .
- 2255 حدثنا ابو زرعة ، ثنا منجاب ، ابنا بشر بن عماره ، عن ابي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، في قوله : فلا تعضلوهن قال : يقول : فلا تمنعوهن : تحبسوهن . قال : كان الرجل في الجاهلية اذا كانت له ذات قرابة هو ادنى اليها في القرب ، القى عليها ثوبه . فلم تزوج غيره الا باذنه فيعضلها بذلك على النكاح ، فذلك العضل ، وهو قول ا فلا تعضلوهن يقول : فلا تمنعوهن . قوله تعالى : اذا تراضوا بينهم بالمعروف .
- 2256 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عبيد ا عن اسرائيل ، عن السدى عن ابي مالك اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال : اذا رضيت الصداق . .
- 2257 قرأت على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني : بمهر ، وبينه ونكاح مؤتلف . .
- 2258 حدثنا ابي ثنا عبد العزيز بن منيب ، ثنا ابو معاذ ، عن عبيد عن ابن سليمان عن الضحاك اذا تراضوا بينم بالمعروف اذا رضيت المرأة وارادت ان تراجع زوجها بنكاح جديد . قوله تعالى : ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن با واليوم الاخر ذلكم ازكى لكم واطهر .
- 2259 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا موسى بن هارون الدولابي ، ثنا مروان عن جوبير ، عن الضحاك ، في قوله : ذلكم ازكى لكم واطهر امر ولي المرأة الا يحبسها ولا يعضلها اذا ارادت مراجعة زوجها . قوله تعالى : وا يعلم وانتم لا تعلمون .
- 2260 وبه من الضحاك في قول ا : وا يعلم وانتم لا تعلمون يعلم وجد كل واحد يصاحبه ، ما لا تعلمون .